

ماهية النزاعات المسلحة الدولية

زايد بن عيسى

المركز الجامعي البيض

مقدمة

إن البحث في مفهوم النزاعات المسلحة الدولية ، يتضمن الكثير من التفاصيل والأمور التي تحتاج إلى بحث مطول ، خصوصا إذا ما تطرقنا إلى موقف الفقه والقضاء الدوليين من هذا الموضوع ، وسنحاول بيان مفهوم النزاعات المسلحة الدولية في ضوء ما ورد في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول :

مفهوم النزاعات المسلحة الدولية

لتحديد مفهوم النزاعات المسلحة الدولية، يجب تحديد تعريف للنزاع المسلح الدولي، وتبيان أهم أشكاله، إلى جانب تحديد القواعد الواجبة التطبيق على أطراف النزاع المسلح الدولي.

الفرع الأول:

تعريف النزاع المسلح الدولي وأشكاله

لقد تعددت التعاريف بخصوص النزاع المسلح الدولي ، وتعددت معه الأشكال التي يظهر عليها، وعلى هذا الأساس ومن أجل الوصول إلى تحديد التعريف كان من الواجب التطرق إلى فكرة النزاع المسلح من جهة ، والدولي من جهة أخرى ، إلى جانب تحديد أهم الأشكال التي يظهر عليها من خلال الاتفاقيات الدولية.

أولا: تعريف النزاع المسلح الدولي

كقاعدة عامة لا يوجد تعريف محدد لمصطلح النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية ، ولذلك ذهب الفقه الدولي إلى القول بأن النزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى وبصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعاً أو غير مشروع¹، على حين ذهب البعض الآخر إلى أنه لا يوجد تعريف محدد دولياً للنزاع المسلح وذلك نظراً لأن الظروف التي قد تشكل أو لا تشكل أي نزاع مسلح عديدة ومختلفة بعض الشيء، ولتقييم ذلك يجب الرجوع إلى وقائع الحالة وعادة ما تشير إلى ما إذا كان الحدث يشكل نزاع مسلح أم لا².

ولعل الراجح فقها وعملا الاتجاه نحو استخدام مصطلح النزاع المسلح حيث أنه أكثر شمولاً لحالات لا يستغرقها مصطلح الحرب مثل الأحوال التي تكون فيها الدولة أو الدول فيها طرفاً من طرفي النزاع

¹ - سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002، ص 274.

² - Gary D. Solis : **THE law of armed conflict**: international humanitarian law in war, Cambridge University Press, 2010, P.170.

المسلح حال عدم اتصاف الطرف الاخر بوصف الدولة رغم اتصافه بوصف المنظمة الدولية أو احتمال اتصافه مستقبلا بوصف الدولة¹.

ويتسع مضمون مصطلح النزاع المسلح الذي يستوعب الحرب في مفهومها التقليدي وغيره من أحوال النزاع غير المتصف بمفهوم الحرب²- هذه الحالة الأخيرة التي سنناقشها في ظل الحرب الأهلية- ويختلف الفقه في تعريف النزاع المسلح الدولي بحسب تباين الأدوات التحليلية التي استخدمها في هذا الشأن، إلا أنه يمكن التعبير عنه بأنه موقف دولي أو داخلي ينشأ من التناقض الحاد في المصالح والقيم بين أطراف تكون على وعي وإدراك بهذا التناقض مع توافر الرغبة لدى كل منهما في الاستحواذ على موقف - لا يتفق- بل ربما يتصادم مع رغبات الأطراف الأخرى³. ويتضح من ذلك أنه لا يمكن أن يكون هناك نزاع مسلح بمفهومه القانوني إذا لم تكن هناك نية مبيتة لدى اطراف النزاع على استبدال حالة السلم بحالة النزاع المسلح ، على أنه لا يجوز بدء هذه العمليات العدائية إلا بعد إخطار سابق صريح وواضح في صيغة إعلان حرب يبين سببها أو في شكل إنذار نهائي ينص على أن عدم إذعان الطرف الآخر لطلبات الدولة المرسله للإنذار يترتب عليه اعتبار النزاع المسلح قائما بين الطرفين⁴. ومع ذلك فإن هذا الإعلان لا يكفي وحده لخلق حالة الحرب بينهما إذا لم تؤيد هذه النية بفعل مادي وهو استعمال القوة والاشتباك المسلح بينهما.

ولهذا يرى معظم فقهاء القانون الدولي أن عدم نشوب حالة الحرب بالمعنى القانوني يعني استمرار العلاقات الدبلوماسية والتجارية والقانونية بين حكومات الدول ورعاياها بالرغم من نشوب العمليات العدائية على اختلافها سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، وذلك حتى اللحظة التي تعلن فيها حالة الحرب قانونا ففي هذه اللحظة تقطع هذه العلاقات فورا، أما إذا لم تعلن حالة الحرب فإن الوضع القانوني للعلاقة بين حكومات الدول المشتركة في هذا النزاع المسلح هو وضع سليم يحكمه القانون الدولي في زمن السلم.

ومن تعريفات فقهاء القانون للنزاعات المسلحة :

تعريف أبوهيف : " نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر"⁵.

¹ - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام - الجزء الرابع- المنازعات الدولية " المجلد الأول" قانون الحرب، الاسكندرية ، الطبعة الأولى، 2003، ص 25.

² - مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام " الجزء الخامس" القانون الدولي الإنساني، دون سنة نشر، دون دار نشر، ص 90.

³ - رسلان أحمد فؤاد، نظرية الصراع الدولي نظرية في تطور الأسرة الدولية المعاصرة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982، ص 175.

⁴ - محمود سامي جنيينة، بحوث في قانون الحرب والحياد، القاهرة، مطبعة الفجالة، 1943، ص 1.

⁵ - صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، الاسكندرية ، منشأة المعارف، 1995، ص 817.

ويعرفه غانم: " صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة"¹.

كما يعرفه الشافعي بأنه: " صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي "².

ويعرفه العوضي على أنه : " صراع أو نضال باستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية"³.

وهكذا تتضح من خلال هذه التعريفات أن العناصر الأساسية لقيام حالة المسلح في محيط القانون الدولي العام هي : وجود اشتباك مسلح-أطراف هذا الاشتباك المسلح دول أو حكومات - اتجاه إرادة الأطراف إلى قيام النزاعات المسلحة.

أما فيما يتعلق بمفهوم الحرب والنزاع المسلح في فقه القانون، فإن الحرب بالمعنى الدقيق يمكن تعريفها " بأنها صراع، عن طريق استخدام القوة المسلحة، بين الدول، بهدف التغلب بعضها على بعض"⁴ ، وتعرف أيضا على أنها، " تنصرف إلى كل صراع مسلح أطرافه الدول - أو غيرها من أشخاص القانون الدولي العام الأخرى - يكون الغرض من ورائه تحقيق مصالح ذاتية خاصة بها، متى اتجهت إرادتها إلى قيام حالة الحرب وما يستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية"⁵، وقد جرى العمل في محاكم كثيرة من الدول حتى الحرب العالمية الأولى على التمييز بين الحرب بمعناها المادي والحرب بمعناها القانوني فالأول أعمال حرب أو نضال مسلح ينشب بين الدول ولا يترتب عليه وجود حالة الحرب القانونية ، بل تستمر الدول في علاقاتها السلمية قبل وأثناء وبعد النضال المسلح ، كما تستمر السلطات السياسية في هذه الدول وكذا رعاياها في التعامل مع الطرف الآخر طبقا لقواعد العلاقات الدولية كما هي معروفة بين الدول في زمن السلم ، وذلك على عكس الثانية التي تقطع فيها العلاقات السلمية وتحكمها قواعد قانون الحرب.

كما استمر القضاء بعد الحرب العالمية الأولى في التمييز بين وجود الحرب بالمعنى المادي ووجودها القانوني ، وفي حقيقة الأمر كما يذهب بعض الفقه⁶ فإن كل حرب تنطوي بالضرورة على نزاع وعنف ، ولكن ليس كل نزاع ينطوي بالضرورة على الحرب ، فالحرب بهذا المفهوم تستغرق النزاع ، ولا يستغرق النزاع الحرب.

¹ - محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية ، القاهرة، معهد الدراسات العربية، 1966، ص 715.

² - محمد بشير الشافعي ، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2001، ص 439.

³ - بدرية العوضي ، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب ، بيروت، دار الفكر ، 1999، ص 32.

⁴ - كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط 1. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997، ص 9.

⁵ - حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية - المدخل / النطاق الزمني- ط2. القاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص 18.

⁶ - صلاح الدين عامر، مقدمة في قانون النزاعات المسلحة ، القاهرة، دار الفكر العربي، 1972، ص 82.

وإن كان هناك اختلاف في مدلول النزاع المسلح من ناحية كونه حالة واقعية أو حالة قانونية فإن النتائج المترتبة على الحالتين يجب ألا تختلف ، فالنزاعات المسلحة مسألة واقع وآثارها لا تتوقف على كونها أعمال عدائية صدر بها إعلان رسمي ، فهي توجد وتحدث آثارها منذ بدء الأعمال العدائية والنتائج المترتبة عليها واحدة دائمة.

ونافلة القول إن النزاع المسلح الدولي - الحرب بمفهومها التقليدي- يعني استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل ، ولا بد أن يكون أحدهما جيش نظامي ، وتقع خارج حدود أحد الطرفين تبدأ عادة بإعلان ، وتتوقف لأسباب ميدانية (وقف القتال) أو استراتيجية (الهدنة) وتنتهي بالإستسلام أو باتفاق صلح¹.

فالنزاع المسلح الدولي هو الذي يشتبك فيه دولتان أو أكثر بالأسلحة ، حتى في حالة عدم إقرار أحدهما بحالة الحرب أو كليهما.

وتكون النزاعات المسلحة الدولية على نوعين ، محدودة وواسعة النطاق (الحرب) ، وإذا كانت النزاعات المسلحة الدولية المحدودة تمثل استخداما للقوة المسلحة لفترة محدودة أو مكان محدد لتحقيق هدف ما فهي في ذلك تتفق مع الحرب .

أما النزاعات المسلحة الدولية الواسعة فتتميز أساسا باتساع نطاقها ، أي بامتداد ومسرح العمليات على نطاق واسع بين الدولتين أو الدول المتحاربة ، علما أن كلمة الحرب تستخدم حتى في النزاعات المحدودة.

إنه من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج أهم خصائص الحرب وهي:

1/ الحرب صراع مسلح بين الدول، حيث أنها دائما صراع مسلح بين دول، وليس بين أناس عاديين، أو بين طوائف معينة²، أي بمعنى آخر يلزم لقيام حالة الحرب بالمعنى القانوني ارتكازها بداءة على نزاع مسلح، تكون الجيوش هي أطرافه الرئيسية.

2/ اللجوء إلى القوة المسلحة وهو الذي يميز الحرب، باعتبارها صراع مسلح، عن غيرها من الأوجه الدولية للعلاقات التنافسية في دائرة القانون الدولي العام. ونقص ذلك، بصفة خاصة، كل من الأعمال القسرية، من جانب، والأعمال الانتقامية في صورتها غير المسلحة من جانب آخر³.

3/ اتجاه إرادة أطراف الصراع المسلح من أشخاص القانون الدولي إلى قيام حالة الحرب بما يستتبعه من تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية⁴.

ثانيا: أشكال النزاع المسلح الدولي

¹ - أمل يازجي، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق، 2004، ص 102.

² - منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ط 1. مصر: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 42.

³ - حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 19.

⁴ - نفس المرجع ، ص 39.

يأخذ النزاع المسلح الدولي ، أشكالاً قانونية ثلاثة، أولهما إما أن يكون عدواناً، وهو ما حرمه القانون الدولي الوضعي، وثانيهما أن يكون دفاعاً عن النفس فردياً أو جماعياً (مادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة) وأخيراً ثالثهما تطبيقاً لمفهوم الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع . غير أن هذه التصنيفات وإن لم تكن لتغير من مجريات العمليات القتالية إلا أنها غاية في الأهمية بالنسبة للشرعية الدولية التي تعتبر العدوان من أهم الجرائم الدولية، ماعدا الدفاع عن النفس الفردي والجماعي فيعتبر أمراً قانونياً ومشروعاً، وكان ميثاق بريان- كيلوغ أول الوثائق الدولية التي حرمت اللجوء إلى الحرب واعتبرتها وسيلة غير مشروعة، وفسر هذا التحريم على أنه يخص العدوان، ذلك أن أي دولة لم تعترض على الإعلان الذي قدمته بريطانيا والداعي إلى عد هذا التحريم لا يشمل الدفاع عن النفس¹. ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة في مادته 2، الفقرة 4 لينص على تحريم استعمال القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بأي شكل لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة . وكان الميثاق قد منح مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في ميدان تكييف أي هجوم مسلح لمعرفة هل يشكل عدواناً أم لا .

وفي عام 1950 أعادت يوغوسلافيا السابقة إثارة موضوع العدوان، وطرح الاتحاد السوفيتي مشروعه لتعريف هذا المفهوم عام 1952 ، و فشلت دول العالم الثالث في تثبيت مفهوم العدوان غير المباشر بأشكاله المختلفة كالعدوان الاقتصادي والإيديولوجي، ليتم التوصل إلى تبني القرار رقم 3314، بتاريخ 1974/12/14، والذي عرف العدوان بأنه: " استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو ضد سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة." لكن بعض الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تحاول أن تدعي عدم إلزامية هذا التعريف وتحاول أن تجد بدائل له²، رغم تواتر تبنيه من قبل الجمعية العامة ليتحول إلى قاعدة عرفية عالمية الطابع.

ويجب أن نفرق بين العدوان المسلح المباشر وغير المباشر، فالعدوان المباشر، والذي يعتبر أقدم وأخطر صور الاستخدام غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية، يتمثل في قيام القوات المسلحة النظامية لإحدى الدول باستخدام القوة العسكرية ضد دولة أخرى، وذلك في حين يتخذ العدوان المسلح غير المباشر صور استخدام الدولة للقوة المسلحة تجاه دولة أخرى من خلال وسيط، قد يكون عصابات أو مرتزقة أو جماعات إرهابية وليس من خلال القوات المسلحة النظامية التابعة لها³. ويعتبر الإرهاب الدولي ، أحد أهم صور العدوان المسلح غير المباشر، فقد أتاحت الفرصة لمحكمة العدل الدولية علم 1982 في معرض قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها

¹ - علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998 ، ص 338.

² - إبراهيم زهير الدراجي ، " جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها" رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2002، ص 906-912.

³ - محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص 29.

للتأكيد على عدم مشروعية مساندة الدول للجماعات غير النظامية التي ترتكب أعمالاً مسلحة على أقاليم الدول الأخرى، أي إرهاب الدولة الدولي، حيث أشارت المحكمة إلى أن قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتسليح وتدريب قوات الكونترا يعتبر استخداماً للقوة ضد نيكارجوا¹.

الفرع الثاني:

القواعد المفروضة على أطراف النزاع المسلح الدولي في ظل القانون الدولي التقليدي

لقد اهتم الفقه التقليدي بمسألة الحرب ، فعكف على دراستها وصياغة النظريات القانونية لتأصيلها ، وكان ذلك طبيعياً في ظل فلسفة القانون الدولي التقليدي وأفكاره ومبادئه التي كانت تقوم على فكرة السيادة المطلقة للدولة حيث رتبت لها الحق في اللجوء إلى الحرب ، وكان القانون التقليدي يشترط مجموعة من الشروط للقول بقيام حالة الحرب .

أولاً: بداية النزاع المسلح الدولي وانتهائه في القانون التقليدي

1/ بداية النزاع المسلح الدولي (إعلان الحرب): نهض القانون الدولي التقليدي على أساس من اعتبار الحرب حالة شكلية لا يمكن أن تقوم قائمتها، ولا يمكن من ثمة أن ترتب آثاراً قانونية، في غياب إعلان من الدولة المبادرة بالحرب خصمها (خصومها)، ببدء العمليات الحربية، ونظراً إلى أن قيام الحرب تتبعه تغيرات في علاقات الدول المتحاربة، يترتب عنها حقوق و التزامات دولية جديدة، وجب توافر ذلك الإعلان، فضلاً على أن مبادئ الأخلاق تقتضي على الدول بأن لا تأخذ إحداها الأخرى على غرة دون إخطار أو إعلان سابق² وهو ما يبعث على البداية الفعلية لحالة الحرب بمعناها القانوني³، فقد تبنت مثلاً اتفاقية لاهاي الثالثة الموقعة في 1907/10/18 ، في مادتها الأولى مفهوم إعلان الحرب معرفة إياه بأنه " إنذار مسبق وغير قابل للشك، والذي إما أن يكون بشكل إعلان معلل للحرب، أو إنذار مع إعلان لحرب تقليدية "، و هو نفس ما تضمنته فيما قبل المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لثانية للعام 1899 ، التي تعلقت بقوانين و أعراف الحرب المطبقة في حالة اندلاع الحرب، خلافاً لاتفاقية لاهاي الرابعة للعام 1907 التي لم تتضمن تلك الإشارة لأنها وضعت أساساً لتطبيق زمن الحرب، و المعلوم أن العديد من الحروب السابقة لاتفاقية 1907 و حتى التي اندلعت بعدها⁴، كانت دون إعلان حرب أو سابق إنذار و اتجهت الممارسة

1 - نفس المرجع ، ص 35.

2 - محمد حازم عتلم، المرجع السابق، ص 198.

3 - سعيد سالم جويلي، ص 63.

4 - نفس المرجع ، ص 277.

الدولية إلى الاعتراف بذلك التطور و التعامل معه إذ لا يعقل، في الحقيقة، أن يكون غياب بعض الشروط الشكلية سببا في إنكار واقع الحرب و الآثار المترتبة عنها¹.

من جهة أخرى لقد تضمنت كل من اتفاقية جنيف لعام 1906 و اتفاقية لاهاي لعام 1907 بالذكر الحالات التي لا تطبق فيها نصوص هذه الاتفاقيات، المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها و هي الحالات التي لا يكون فيها أحد الأطراف المتحاربين طرفا، و يعرف هذا الشرط بمبدأ المشاركة الجماعية أو مبدأ التضامن التي نصت عليه فقرات غريبة، كما علق عليها الأستاذ جان بكتيه²، تقضي بأن التزامات المعاهدة لا تطبق أثناء النزاع إلا إذا كان جميع الخصوم قد صادقوا أو انضموا إلى الاتفاقيات و بالطبع فإن النزاع المقصود هنا هو الحرب الدولية التي تنشب بين دولتين أو أكثر³.

و في خلال الحرب العالمية الأولى كان للدول الضالعة في النزاع إمكانية الهروب من التزاماتها لمجرد أن منتيجرو (Monténégro) لم تكن من بين الدول المنضمة لتلك الاتفاقيات، و لحسن الحظ لم تستغل الدول ذلك⁴.

12/ انتهاء النزاع المسلح الدولي

إن توقف الأعمال العسكرية بين الأطراف المتحاربة بمناسبة النزاع المسلح الدولي ليس مؤداه دائما إنهاء حالة الحرب في حد ذاتها فيجب إذا التمييز، بناء على ما استقر عليه القانون الدولي العام، بين الاتفاقيات التي من شأنها فحسب وقف حالة النزاع المسلح الدولي مع إمكانية عودة الأطراف المتحاربة إلى الاضطلال بالأعمال العدائية مرة أخرى من جهة ، و الاتفاقيات التي من شأنها إنهاء حالة النزاع المسلح تماما بانقضاء الحرب نهائيا من جهة أخرى.

أ/ وقف النزاع المسلح الدولي:

تتعد الصور التي قد تلجأ من خلالها الدول إلى وقف الأعمال العدائية الدائرة بينها، دون أن يكون من شأن ذلك أن يقضي تماما على حالة النزاع المسلح القائمة في إطار علاقتها القانونية المتبادلة، فيبقى بذلك قانون النزاعات المسلحة الدولية واجب التطبيق في مواجهة الأطراف المتحاربة.

ويتخذ وقف النزاع المسلح الدولي كقاعدة عامة أربع صور وإن اتفقت فيما بينها من حيث شمول كل منها بوصف الإلزام، إلا أنها تختلف من حيث الصفة التي تبني عليها⁵، فالوقف المؤقت لإطلاق النار و

¹ - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص 33.

² - جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، ضمن: دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000، ص 63.

³ - عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 33.

⁴ - PICTET (J-S), (Ed), **Commentaire I La Convention de Genève** (Pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne), Comité international de la Croix rouge, Genève, 1956, p: 36

⁵ - حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 232.

اتفاقيات الهدنة تتسم أساسا بصفة الرضائية الصادرة عن الدول المتحاربة في حد ذاتها ، خلافا لحالي استسلام الدولة المنهزمة و وقف إطلاق النار اللذان يتميزان بطابعهما القهري ، الصادر بإرادة منفردة و استثنائية من الدولة المنهزمة أو بناء على قرارات هيئة الأمم المتحدة.

* **وقف إطلاق النار المؤقت:** لا يستغرق النطاق الجغرافي لوقف العمليات العدائية، بموجب اتفاق الوقف المؤقت لإطلاق النار، كقاعدة عامة، إلا جبهة واحدة أو جبهتين على الأكثر من جبهات القتال دون غيرها كما أنه يسري فحسب لتوفير المناخ المادي المناسب لأجل تمكين المنظمات الإنسانية الحكومية منها و غير الحكومية من الاضطلاع بجمع و نقل القتلى و الجرحى و المرضى و الغرقى من ميادين القتال البرية و البحرية، و بذلك يكون مؤداه الانقطاع المؤقت و المحلي للمواجهات المسلحة في أحد ميادين القتال دون سواه .

و بما أن الاتفاق المؤقت لوقف إطلاق النار يعد في أصله اتفاقا دوليا كان من شأنه أن أخضع للقواعد القانونية الخاصة المقررة بشأن الاتفاقيات الدولية على وجه العموم من حيث الانعقاد الآثار، النفاذ و الانقضاء، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يفترض إستفائه لإجراءات التصديق، حيث أن نفاذه ينعقد فقط، بحسب الأصل العام، بمجرد التوقيع عليه من جانب الأطراف المتحاربة¹.

* **الهدنة العامة أو الشاملة:** تعرف الهدنة بأنها تعليق للعمليات العدائية على كل الجبهات بين الدول المتحاربة دون أن تنهي النزاع²، وكانت الاتفاقية الخامسة لعام 1907 ، قد حددت في موادها من (37 إلى 41) شروطها.

والهدنة قرار سياسي يصدر عن السلطة السياسية صاحبة الاختصاص، وقد تكون محددة المدة كما يمكن أن تكون مفتوحة ، على أن يحدد في نص قرار الهدنة ما يحظر ارتكابه من أفعال قد تلغها ويستأنف القتال بعدها .ويجب على من يود استئناف القتال أن يبلغ الطرف الآخر بذلك إلا في الحالات الطارئة (مادة 40 من اتفاقية عام 1907) .

ويرى شارل روسو أن الهدنة قد تكرر وضع احتلال لإقليم ما، إلا أن هذا الاحتلال ما هو إلا "احتلال تعاقدى لأنه يستند إلى وثيقة قانونية"³، فهو لا ينقل سيادة إنما يجيز ممارسة الاختصاصات المعترف بها عادة للمحتل (لهذا السبب يعد ضم الجولان من قبل إسرائيل غير ذي مفعول على الساحة الدولية، كما أن اتفاق الهدنة المعقود عام 1949 بين الطرفين السوري والإسرائيلي لم ينه النزاع المسلح بينهما، واتفاق وقف إطلاق النار لعام 1974 لم يغير من هذا الوضع القانوني) .

* **الاستسلام بلا قيد أو شرط:**

¹ - رشاد عارف السيد، أشكال اتفاقيات وقف القتال، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن والثلاثون القاهرة ، 1982، ص 160.

² - كمال حماد، مرجع سابق، ص 71.

³ - شارل روسو ، القانون الدولي العام .القاهرة: الأهلية للنشر والتوزيع، 1987 ، ص 358 و 359.

وهي نظرية ظهرت عقب الحرب العالمية الثانية، حيث كان للدول المنتصرة كامل الحرية حيال الدول المهزومة، دون أي قيد قانوني أو التزام من قبل المنتصر تجاه المهزوم، وهذا ما حصل مثلاً مع ألمانيا حيث جاءت اتفاقيات الاستسلام الموقعة في Reims بتاريخ 1945/05/07 و Berlin في 1945/05/08¹، خالية من أي حقوق للطرف الخاسر، وبالصورة نفسها تم عقد اتفاقات الاستسلام اليابانية في 1945/08/14 و 1945/09/02، وهذا ما كانت تطلبه الولايات المتحدة الأمريكية من العراق عام 2003 حتى توقف حربها عليه.

وحل الاستسلام بلا قيد أو شرط محل الفتح *conquête* والذي يعني قانوناً الضم *annexion*، ذلك أن القانون الدولي المعاصر لا يعترف بأي قيمة قانونية للفتح كأساس لضم إقليم من قبل إقليم آخر، لذا تعتمد القوات الفاتحة عادة إلى تدمير الطرف الآخر وإملاء شروطها عليه لكن دون أن تضم أراضيها.

*** اتفاقات الصلح:**

وهي الاتفاقات أو المعاهدات التي تبرم عادة بعد اتفاقات الهدنة التي توقف الاقتتال فعلياً²، وتنزل هذه الاتفاقات بمنزلة النهاية القانونية للنزاع المسلح القائم بين الأطراف المعنية (تعد اتفاقيات السلم، المعقودة بين مصر وإسرائيل في 1979/03/26، وبين الأردن وإسرائيل في 1994/09/24 واتفاقية أوسلو 1992 بين فلسطين وإسرائيل نموذجاً معاصراً عن هذه الاتفاقات). ورغم أن هذه الاتفاقات تحل حالة السلم مكان حالة الحرب، وتعيد أو تمكن الأطراف المعنية من إقامة علاقات دبلوماسية إن شاءت ذلك، كما يمكنها أن تغير الحدود الدولية بمنح أحد الأطراف إقليماً ما أو جزءاً من إقليم، إلا أن أثرها الأهم يبقى الالتزام بإعادة الأسرى إلى أوطانهم، فاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 قد نصت في مادتها 117 على ضرورة الإفراج عن الأسرى "بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية"، كما نصت هذه المادة على ضرورة القيام بهذه الإعادة حتى لو لم تشر اتفاقية السلم المعقودة بين المتحاربين إلى هذه النقطة.

ب/ انقضاء النزاع المسلح الدولي.

وهي الصورة التي تلجأ من خلالها الأطراف المتحاربة إلى إنهاء الأعمال العدائية الدائرة بينها، فيتوقف بذلك تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية ليحل محله القانون الدولي للسلم. وهنا نميز بين الصورة الرضائية للانقضاء، وتكون بصفة اتفاقية صادرة عن الأطراف المتحاربة من خلال معاهدات السلم، الثنائية أو الجماعية، إذا تعدد أطراف النزاع المسلح، تعقد من أجل إنهاء مجمل العمليات العدائية القائمة بالقدر الذي قد ولده توازن القوى بينهم في أعقاب المعارك الحربية، إلا أنه في حقيقة الأمر لم تتطرق الصكوك التي تنظم قانون النزاعات المسلحة الدولية بالنص على قواعد نظم هذه الاتفاقيات، مما يجعلها بحسب طبيعتها التعاقدية خاضعة للضوابط التي استقرت في شأن تنظيم المعاهدات الدولية و على الأخص لمعاهدة فيينا لعام 1969³.

¹ - كمال حماد، مرجع سابق، ص 72.

² - على صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 804.

³ - على صادق أبو هيف، نفس المرجع، ص 277.

وهناك الصور القهرية لانقضاء النزاع المسلح الدولي، و تكون من خلال انقضاء النزاع المسلح بالإرادة المنفردة للدولة المنتصرة أو بصدور قرارات ملزمة عن مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة.

ثانياً: أطراف النزاع المسلح الدولي

حددت اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والملحق التابع لها أطراف النزاع، وهي:

- 1- الجيوش النظامية التابعة لأحد الأطراف المتحاربة.
- 2- مجموع الميليشيات والمتطوعين إذا توافرت فيهم الشروط الآتية:
 - أن يكون على رأس المجموعة شخص مسؤول عن عناصره.
 - أن يكون لدى المجموعة شارة مميزة.
 - حمل السلاح بصورة مفتوحة.
 - التقيد أثناء العمليات القتالية بقواعد وأعراف الحرب.
- 3- سكان الأقاليم غير المحتلة والتي باقترب العدو تحمل السلاح عفويا لمواجهة الغزو ودون أن يكون لديها مسبقا الوقت الكافي لتنظيم ذاتها وفق ما جاء في الفقرة السابقة، وشرط أن تحترم قوانين الحرب وأعرافها، وهو ما يعرف بـ *levé en mass* ويعد هؤلاء الأشخاص عند استسلامهم أو أسرهم أسرى حرب، لهم ما لأسرى الحرب من حقوق وما عليهم من واجبات (مادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949).

وكانت المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى¹ قد أضافت إلى الفئات المذكورة أعلاه الفئات الآتية:

- 1- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاضرة.
 - 2- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها مثل المدنيين الموجودين ضمن طواقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين.
 - 3- أفراد الطواقم الملاحية للسفن والطائرات المدنية التابعة لأحد أطراف النزاع والذين لا يتمتعون بحماية أفضل بموجب أحكام القانون الدولي.
- على أن عدم كفاية الحماية التي قررتها المادة 3، المشتركة بين اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 واقتصارها على تأمين " المعاملة الإنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر " ، كان قد دفع بالأطراف المتعاقدة في الملحق الأول لعام 1977 لتبني المادة ، 14 فقرة 3، لتخفف من الشروط الواجب توافرها في الميليشيات المقاتلة بما في ذلك أعضاء حركات المقاومة، لتفرض عليهم فقط أن يميزوا أنفسهم عن المدنيين وإن لم يكن ذلك بمستطاع فلا بد من حمل السلاح علنا في مثل هذه المواقف.

¹ - وهذا ما أكدته المادة 4 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب.

1/ مفهوم الجيوش النظامية : هي الجيوش التابعة لدول ذات سيادة، سواء كانت دولاً بسيطة أو دولاً اتحادية. لكن ماذا عن الدول الناقصة والمقيدة السيادة، وما هو الوضع القانوني للأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة باسم المجتمع الدولي تطبيقاً لمفهوم الأمن الجماعي:

2/ الدول الناقصة السيادة : يأخذ نقص السيادة أشكالاً متعددة منها الحماية والانتداب والوصاية ¹. أما عن الانتداب الذي جاءت به عصبة الأمم، فقد انتهى بحلول الوصاية نظماً كرسته الأمم المتحدة منذ قيامها، ومجلس الوصاية لا يعمل حالياً لخلو جعبته من المهام التي أوكلت إليه عند إنشائه بعد استقلال إقليم بالاو، لكن ذلك لا يمنع الأمم المتحدة من أن تعيد تفعيل هذا النظام ثانية إذا ما قررت تعديل الميثاق في مادته 76 والتي كانت قد حددت هذه الأقاليم، وفي هذه الحالة تنزل النزاعات المسلحة القائمة بين الدولة الوصية والموصى بها منزلة نزاعات مسلحة دولية إذا توافرت في المقاتلين الشروط المذكورة أعلاه (ذلك لأن عدم تمتع إقليم ما بالسيادة الكاملة لا يعني عدم قدرة مقاتليه على تشكيل وحدات مستقلة قادرة على الخضوع للضوابط التي وضعها كل من قانوني جنيف ولاهاي) . أما فيما يتعلق بالحماية فالنزاع المسلح بين الدولة الحامية والمحمية هو نزاع مسلح دولي وليس حرباً أهلية.

3/ الدول المقيدة السيادة: وهي دول وضعت نفسها في حالة قانونية تعاقدية تثبت حيادها الدائم، حيث لا يجوز لها أن تدخل أي نزاع مسلح إلا في حالة الدفاع عن النفس، ولا يعد إعلان دولة محايدة حيداً دائماً كونها دولة حامية وفق ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين الملحقين بهما خروجاً على هذا الحياد، وكانت الدول المحايدة حيداً دائماً وهي : النمسا (1955)، سويسرا (1815)، الفاتيكان (1929)، لاووس (1962)، كوستاريكا (1983)، مالطا (1981)²، قد تبنت مواقف مختلفة بشأن الإسهام في جهود الأمم المتحدة لتطبيق مفهوم الأمن الجماعي، فقبل قبول سويسرا كعضو كامل العضوية في الأمم المتحدة عام 2002، كانت هذه الأخيرة ترفض ذلك كونها كانت تفسر الاشتراك في تمويل أو إرسال قوات للقتال تحت لواء الأمم المتحدة وفق أحكام الفصل السابع عملاً حربياً يخرجها عن حيادها، في حين لم تفسر النمسا هذا الالتزام على النحو نفسه.

لكن النزاع يبقى نزاعاً مسلحاً دولياً في كل هذه الحالات، ولا تعد الإجراءات التي يمكن للدول المحايدة اتخاذها في إطار تأمين الدفاع عن النفس خروجاً على مفهوم الحياد.

المطلب الثاني:

صور النزاعات المسلحة الدولية

يتخذ النزاع المسلح الدولي عدة صور تتركز أساساً في النزاعات المسلحة البرية، والنزاعات المسلحة البحرية، وأخيراً النزاعات المسلحة الجوية

¹ - زال نظام التبعية مع زوال الإمبراطورية العثمانية في بداية القرن الماضي.

² - Nguyen QUOC DINH et Patrick DAILLIER et Alain PELLET, In "Droit International Public", 6 édition, 1999, PP. 942.

وأيضاً: أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1996، ص 680.

الفرع الأول:

النزاعات المسلحة البرية

لقد حددت الاتفاقيات وخاصة اتفاقية لاهاي مفهوم النزاعات المسلحة البرية سواء من حيث التعريف أو من حيث تحديد نطاقها.

أولاً: تعريف النزاعات المسلحة البرية

هي نزاعات تدور العمليات العدائية فيها على اليابسة بين قوى متحاربة من جيوش نظامية وغيرها من المحاربين، وكانت المادة الأولى من اتفاقية 1907/10/18 ، قد عرفت المحاربين بأنهم "أفراد الجيوش ... وأفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوافر فيها الشروط الآتية:

أ- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن رؤوسيه ،

ب- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد

ج- أن تحمل الأسلحة علناً

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

....سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو ...دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية...".

و تخضع أطراف هذا النزاع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، ليظهر بذلك التكامل بين أحكام هذين القانونين، وليس للمتحاربين فيها "الحق المطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو"¹، كما أن المقاتلين وغير المقاتلين من أفراد القوات المسلحة يجب أن يعاملوا على أنهم أسرى إذا وقعوا في يد العدو، ويجب فيها على المتحاربين احترام حياد الدول الراغبة في ذلك سواء كان حيلًا دائمًا أم مؤقتًا.

ولم تغفل اتفاقية عام 1907 الحديث عن اتفاقات الاستسلام (مادة 35) ، واتفاقات الهدنة (مادة 36 إلى 41)، كما حددت سلطات المحتل (المواد 42 إلى 56)، كعدم إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية (مادة 45) ، وحظر حجز أو تدمير أو إتلاف لمؤسسات الدولة المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعلمية "... (مادة 56).

ثانياً: نطاق النزاعات المسلحة البرية

يحق للأطراف المتحاربة أن تمارس العمليات العدائية على الأراضي التابعة لها، لكن لا يحق لها خرق حياد دولة أخرى سواء أكان حيادًا دائمًا أم مؤقتًا، وكانت اتفاقية لاهاي المتعلقة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين لعام 1907 ، قد وضعت ضوابط هذا الحياد، حيث لا يجوز مثلاً انتهاك حرمة أراضي تلك الدول²، كما يمتنع على القوات المتحاربة عبور أراضي الدول المحايدة ويعد مواطنو

¹ - بدأ هذا التحريم في دليل أكسفورد حول الحرب البرية، مادة 4، لعام 1880 ، هذا الدليل في مجموع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وقانون النزاعات المسلحة، Droit International Humanitaire ، قرص صلب، باللغتين الفرنسية والإنكليزية فقط ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1996 /12/31.

² - مادة 22 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ، والتي أكدتها المادة 22 من الاتفاقية الأولى لعام 1949

هذه الدول محايدين¹، إلا إذا ارتكبوا أعمالاً عدائية تخرق هذا الحياد²، وفي هذا الإطار فإن انخراط أفراد من دول الحياد في نزاع مسلح ما لا يعد بمنزلة عمل يخرق هذا المفهوم (مادة 5 من الاتفاقية الخامسة لعام 1907)، غير أن هذه القواعد وغيرها غالباً ما تنتهك في أثناء النزاعات المسلحة فقد تعرضت سويسرا المحايدة حياداً تلمأ إلى 80000 قنبلة سقطت عليها عن طريق الخطأ خلال الحرب العالمية الثانية، وخرق حياد لاووس خلال الحرب الفيتنامية حين تعرضت لقصف جوي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام 1973. ويؤكد الأستاذ شكري³ أن قيام الولايات المتحدة بتأجير سفن حربية لبريطانيا لم يخرجها عن حيادها خلال الحرب العالمية الثانية، وعلى العكس وجهت هذه الأخيرة لسورية تهماً بخرقها حيادها المؤقت في عدوان عام 2003 على العراق بحجة مده بمناظير ليلية. وأخيراً لا يجوز أن تطال العمليات العسكرية أهدافاً وأشخاصاً محميين من قبل القانون الدولي الإنساني، وتحظر أعمال التدمير⁴، والهجمات العشوائية⁵ وتدمير الأعيان المدنية⁶ والثقافية وأماكن العبادة⁷، إلا إذا اقتضت الضرورات العسكرية ذلك.

الفرع الثاني:

النزاعات المسلحة البحرية

تعتبر النزاعات المسلحة البحرية من أهم النزاعات القديمة الدولية، وقد تم معالجتها من خلال مجموعة من القوانين الدولية سواء بالتعريف أو بتحدي نطاقها.

أولاً: تعريف النزاعات المسلحة البحرية

هي نزاعات مسلحة تدور بين قوات مسلحة بحرية تابعة لجيوش نظامية أو غير نظامية، تمارس العمليات العدائية فيها على سطح الماء وتحتة وفي فضائه الخارجي، بواسطة سفن وطائرات حربية⁸، على

¹ - مادة 1 من هذه الاتفاقية.

² - المواد 16 و 17 من اتفاقية لاهاي.

³ - محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 574.

⁴ - مادة 53 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949

⁵ - مادة 51 فقرة 4 من البروتوكول الأول لعام 1977

⁶ - مادة 52 من البروتوكول الأول.

⁷ - مادة 53 من البروتوكول الأول.

⁸ - عرفت المادة 13 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة، في البحار، والذي أعده بعض من القانونيين الدوليين والخبراء البحريين في حزيران من عام 1994 في الفقرات (ز-ح) السفن الحربية والسفن المساعدة، إضافة إلى الفقرة (ط) التي عرفت السفن التجارية / انظر نص هذا الدليل في (القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية - مجموعة من اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1996 ص 87-130.

أن توجه العمليات العدائية فقط ضد الأهداف العسكرية دون تلك التي تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني¹، كما أن حرية الأطراف ليست بمطلقة من حيث الأساليب المستخدمة في العمليات القتالية.

ثانياً: نطاق النزاعات المسلحة البحرية

تدور هذه النزاعات في البحر الإقليمي والمياه الداخلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للدول المتحاربة، وعند الضرورة في المياه الأرخيلية لهذه الدول، وقد تدور في أعالي البحار، مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها لقيعان البحار وباطن أرضها التي لا تدخل في نطاق ولايتها الوطنية².

كما يمكن أن تشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للدول المحايدة³، ذلك أن هذه المناطق ليست تابعة سيادياً للدول المشاطئة مع مراعاة الجزر الاصطناعية والتحصينات ومناطق الأمن العائدة لهذه الأخيرة، ويقع على عاتق الفرقاء أن يبلغوا الدول المحايدة بمكان زرع الألغام في حال استخدامهم لهذه التقنية⁴.

أما القنوات البحرية (وهي مضائق صناعية تصل بين بحرين حرين) ، فللدول صاحبة القناة الحق في منع السفن الحربية زمن النزاعات المسلحة إلا في حال وجود اتفاق مغاير، وهذه هي الحال بالنسبة إلى مصر والتي تراعي على ما يبدو ما جاء من أحكام في اتفاقية القسطنطينية لعام 1888، والتي تسمح في مادتها الأولى للمراكب الحربية وغير الحربية بالمرور زمن السلم والحرب، مما يعني عدم قدرتها على منع مرور السفن الحربية الأمريكية وغيرها وهي في طريقها لقصف العراق، إلا في حال توافر الشروط الآتية:

- 1- تخليها عن الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية، رغم أن بريطانيا كانت قد علقت في الحرب العالمية الأولى والثانية استخدام هذا الحق بالنسبة للدولة المعادية لها خلال الحربين العالميتين، 2- تطبيق أحكام اتفاقية الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي لعام 1950.

ويخرج من النطاق المكاني لهذا النوع من النزاعات المسلحة حسب ما جاء في المواد 11 فقرة (أ و ب) والمواد 14 و 15 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 ما يأتي:

- 1- ما يمثل بيئة نادرة أو سريعة الزوال.
- 2- موطناً لأنواع أو أشكال أخرى للحياة البحرية منقرضة أو مهددة أو في طريقها للانقراض.

¹ - عرفت المادة 13 فقرة(1) من دليل سان ريمو قواعد القانون الدولي الإنساني بأنها "القواعد الدولية التي وضعها المعاهدات أو الأعراف، وتحدد حق أطراف أي نزاع في اختيار وسائل أو أساليب الحرب، أو تحي الدول غير الأطراف في النزاع أو الأعيان والأشخاص الذين يتأثرون أو من المحتمل أن يتأثروا من النزاع."

² - مادة 36 من دليل سان ريمو.

³ - مادة 10 فقرة(ج) من دليل سان ريمو.

⁴ - أنظر المواد 35 و 36 من الدليل.

3- المياه المحايدة وهي : المياه الداخلية للدول وبحارها الإقليمية إضافة إلى الفضاء الجوي الذي يغطيها ومضايقتها الدولية، أما المياه الإقليمية فيمكن استخدامها في العمليات القتالية إلا أنه لا يجوز المساس بحق المرور فيها.

وتنص المواد من 112 إلى 117 ، من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المتعلق في النزاعات المسلحة في البحار لعام 1923 ، على كيفية تحديد الطابع العدائي للسفن سواء كانت تحمل علم دولة معادية أم دولة محايدة (في هذا الإطار يمكن التذكير أن القواعد ذاتها تسري بالنسبة للطائرات المحاربة والطائرات المدنية سواء كانت تابعة لدولة معادية أم دولة محايدة).

ثالثا: الحصار والحرب البحرية

لم تحرم قواعد الحرب البحرية ذات الطابع العرفي الحصار البحري، وهو إجراء يمنع فيه أحد المتحاربين عن الطرف أو الأطراف الأخرى في النزاع التواصل بأعالي البحار دخولا وخروجا. وكان دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار قد تناول في مواده (من 93 إلى 104) شروط هذا الأسلوب من أساليب النزاعات المسلحة البحرية كضرورة إعلان تاريخ بداية الحصار (حيث يعد إعلان الحصار للأطراف المعنية شرطا لنفاذه) ومدته ومكانه ونطاقه (مادة 94)، وإمكانية حجز السفن التجارية التي تخرق الحصار (مادة 98)، وإمكانية رفع الحصار مؤقتا (مادة 101)، كما أن إعلان باريس حول الحرب البحرية في 1856/04/16، كان قد اشترط في بنده الرابع ضرورة كون الحصار فعليا ومدعوما من قوة كافية لتحقيقه وإلا عد حصلا على الورق أي غير مقبول غير شرعي.

رابعا: حق الاغتنام

لم يحرم القانون الدولي العرفي ولا الاتفاقية حق الاغتنام، بعكس ما هو مقرر من قواعد للنزاعات المسلحة البرية، ويبدأ حق الاغتنام من بداية العمليات العدائية البحرية، ويستمر حتى انتهائها، دون أن يستقر التعامل الدولي على توقفها في أثناء الهدنة. ويقع هذا الحق على السفن الخاصة العائدة للعدو إلا تلك التي جاءت نصوص خاصة لاستثنائها مثل ما جاء في اتفاقية لاهاي الحادية عشرة في مادتها الثالثة والتي تستثني القوارب المخصصة للصيد الساحلي أو الخدمات الملاحية البسيطة، أو ما ورد في المادة الأولى من الاتفاقية ذاتها والتي تستثني الطرود البريدية للمحايدين والمتحاربين. لكن الاتفاقيات المتعاقبة، ابتداء من اتفاقية لاهاي العاشرة (مادة 1) كانت قد استثنت سفن المشافي من حق الاغتنام.

وتخرج اتفاقية لاهاي السادسة لعام 1907، في مادتها 3، ومن بعدها لائحة أكسفورد للحرب البحرية لعام 1913، في مادتها 34، سفن العدو العامة والخاصة مع بضائعها من حق الاغتنام في بداية النزاع. وكذلك لا تخضع ممتلكات الدول المحايدة لهذا الحق (المادة 2 من اتفاقية لاهاي الثالثة عشرة). ويعود حق تقرير صحة الاغتنام إلى المحاكم الوطنية لدولة الاغتنام، ذلك أن اتفاقية لاهاي الثانية عشرة لإنشاء محكمة دولية للغنائم لم تدخل حيز التنفيذ لأنها لم تحصل على تصديق أي دولة.

وكان إعلان باريس للحرب البحرية لعام 1856، والذي يعد جزءا من القانون الدولي العرفي، في بنده الثاني والثالث قد أرسى قاعدتين تنص الأولى على أن علم السفينة المحايدة يغطي بضائع العدو، والثانية تنص على أن العلم المعادي لا يؤدي إلى مصادرة بضائع محايدة، وهكذا فإذا وجدت بضاعة محايدة على

سفينة معادية تصادر السفينة ولا تصادر البضاعة أما إذا وجدت بضاعة معادية على سفينة محايدة فلا تصادر البضاعة لأن العلم يحميها.

الفرع الثالث:

النزاعات المسلحة الجوية

لا تختلف أهمية النزاعات المسلحة الجوية عن الصورتين السابقتين من حيث الأهمية، وهي تعتبر من الصور الأساسية للنزاعات المسلحة، وهذا ما يظهر من خلال تعريفها ونطاقها.

أولاً: تعريف النزاعات المسلحة الجوية

هي نزاعات تجري فيها العمليات العدائية فوق اليابسة والبحار، ولا يحق إلا للطائرات العسكرية أن تمارس القتال فيها¹، على أن تحمل هذه الطائرات وطاقمها إشارات مميزة يمكن التعرف عليها عن بعد، ويخضع طاقم الطائرات الحربية لقواعد الحرب والحياد في النزاعات المسلحة البرية إضافة إلى الأحكام الواردة في النصوص المتعلقة بالنزاعات المسلحة البحرية، إن لم يوجد أحكام خاصة بهذه النزاعات².

ثانياً: نطاق النزاعات المسلحة الجوية

تمتد الحرب الجوية فوق أراضي الأطراف المتحاربة وفوق مياهها الإقليمية والداخلية كما يحق للطائرات العسكرية والمساعدة المرور فوق المضائق الدولية المحايدة وفوق الممرات الأربيلية شرط أن تبلغ الدولة المحايدة عن عزمها على ممارسة هذا الحق (مادة 23 و 24 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار). ويمكن أن تجري هذه العمليات في أعالي البحار شرط ضمان مراعاة ممارسة الدول المحايدة "لحقها في استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها لقيعان البحار وباطنها والتي لا تدخل ضمن نطاق ولايتها الوطنية" (مادة 36 من دليل سان ريمو). على أنه لا يجوز للطائرات العسكرية والطائرات المساعدة خرق الأجواء المحايدة، ويمكن لهذه الأخيرة إجبارها على الهبوط وإلا جازت مهاجمتها من قبل دفاعات هذه الدولة (مادة 18 من دليل سان ريمو).

¹ - مادة 13 من قواعد الحرب الجوية لعام 1923، غير أن هذه القواعد لم يتم اعتمادها بعد كقواعد ملزمة، نصها في مرجع سابق القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، ص 133-144.

² - كان دليل سان ريمو قد عرف في مادته 13 فقرة (ي-ك) الطائرة الحربية والطائرة المساعدة، والفقرة (ل) الطائرة المدنية، والفقرة (م) طائرة الخطوط، أما الطائرة الطبية فقد عرفتها الفقرة (و)، ومن أجل المزيد من التفاصيل حول حماية الطائرات الطبية انظر المواد من 24 إلى 30 من البروتوكول الأول، قرص صلب، ، Droit International Humanitaire.